



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (85) بتاريخ 2022/8/31

بشأن طلب وقف قرار الجمعية العامة العادية

لشركة الحديد والصلب المصرية (تحت التصفية) المنعقدة بتاريخ 2021/1/11

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى الطلب المقدم من مجموعة من مساهمي الشركة والمتجاوز حصتهم 5% من رأس مال الشركة لوقف قرارات الجمعية العامة العادية لشركة الحديد والصلب المصرية المنعقدة بتاريخ

2021/1/11؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية المختصة بالهيئة المؤرخة في 2022/6/27؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/8/31.

قرر

(المادة الأولى)

رفض طلب وقف قرارات الجمعية العامة العادية لشركة الحديد والصلب المصرية المنعقدة بتاريخ 2021/1/11 لعدم توافر الركن الشكلي، وذلك وفقاً لحكم المادة رقم (10) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد صلاح
د. محمد فريد صالح

